



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٤٨)

المستوى الثالث

١٩ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

٠٤ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت



الدرس الثامن والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس السابع والعشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثامن والأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس السابع والعشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأن يكون هو متعبداً به فيما لا وحي فيه، وقيل: لا)**

هل يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد؟ هل يجوز له الاجتهاد في بعض الأمور الشرعية؟

- اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدنيوية كأمر الحرب، وقصة تأبير النخل، وقصة مصالحة غطفان مقابل ثلث ثمار المدينة ولم تتم هذه المصالحة بسبب عدم موافقة كبار أهل المدينة.

- واتفق العلماء كذلك على جواز الاجتهاد في حقه ﷺ فيما يتعلق بالأقضية وحل الخصومات.

ولكن العلماء اختلفوا فيما يتعلق باجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية:

فهل يجوز هذا في حقه ﷺ؟

اختلفوا في ذلك على مذاهب منهم من جوز الاجتهاد في حق النبي ﷺ فيما لا نص فيه؛ أي ما لا وحي فيه وهو الذي جوّزه المؤلف رحمه الله أو هو ظاهر كلامه وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

ومن أدلة هذا المذهب هو وقوع الاجتهاد منه كما سيمر معنا.

والمذهب الثاني: هو عدم جواز ذلك في حقه ﷺ، ذهب إلى ذلك جماعة من المعتزلة ونسب لبعض الشافعية وقيل هو ظاهر اختيار ابن حزم وحكي ذلك عن بعض الحنفية وقالوا بأنه ﷺ قادرٌ على معرفة الحكم الشرعي بالوحي وهو يقين فكيف يذهب إلى الاجتهاد وهو ظن ويترك اليقين.

وهناك مذهبٌ ثالث وهو التوقف في ذلك وعدم القطع بشيء.

والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو الذي عليه الجمهور وهو ثابتٌ أو ثبت بأدلة كثيرة أقواها أقوى هذه الأدلة الوقوع.

المؤلف قال بعدها: **(لكن هل وقع؟ أنكره بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين والصحيح بلى لقصة أسارى بدرٍ وغيرها)**

أي حتى لو جوزنا الاجتهاد في حقه ﷺ فهل وقع هذا على الحقيقة؟ أنكر وقوعه بعض الحنابلة والشافعية وأكثر المتكلمين بمعنى أنهم جوزوا الاجتهاد في حقه ﷺ لكن قالوا هذا لم يحدث؛ فلم يحدث أنه اجتهد مع أن الاجتهاد جائزٌ في حقه ﷺ. هذا ملخص كلامهم.

والقول الثاني وهو الصحيح كما أشار إليه المؤلف رحمه الله هو أنه وقع وقد استدلل لذلك المؤلف بقصة أسارى بدر فقد وقع الاجتهاد منه ﷺ فيها في هذه القصة قصة أسارى بدر إذ استشار أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما ثم أخذ بقول أبي بكرٍ رضي الله عنه بأن أخذ الفداء مقابل إطلاق سراح أسارى بدر فعوتب على ذلك ﷺ بقوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ**

أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...^(١) الآية، ولو كان فعله ﷺ هذا وحياً لما جاز أن يعاتب عليه لأنه لا عتاب على العمل بالوحي.

وكذلك من أدلة وقوع الاجتهاد منه ﷺ عندما أذن في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه في ذلك قبل أن يتثبت من صدقه -من صدق المستأذن أو كذبه- فعوتب على ذلك ﷺ بقوله تعالى: **(عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ...)**^(٢) الآية، ولو كان إذنه ﷺ وحياً لم يعاتب عليه.

ومنه ما صح عنه ﷺ أنه قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي) أي لو علمت أولاً ما علمت آخرًا ما فعلت ذلك، ومثل هذا لا يكون مما عمله ﷺ بالوحي بل اجتهادًا منه، أدلة كثيرة على مثل هذا فالقول بجواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ هو الصحيح والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(والحق في قول واحد)**

بدأ المؤلف الله بالكلام عن مبحثٍ جديد وهو مبحث خطأ المجتهد وإصابته أو مبحث: هل كل مجتهدٍ مصيب؟

وقد اختلف العلماء في هذا المبحث -مبحث هل كل مجتهدٍ مصيب-.

والإصابة قد يقصد بها تارةً إصابة الحق ومجانبة الخطأ، وقد يراد بها تارةً إصابة الأجر والثواب.

ثم من أراد الإصابة بمعنى إصابة الحق فلا بد من معرفة أمر مهم هل الحق واحد عند الله تعالى أم يتعدد؟

فعند من يقول بأن الحق واحدٌ عند الله تعالى عندها يصح أن يقال إن بعض المجتهدين يصيب وبعضهم يخطئ لأنهم مختلفون فيما بينهم في عديدٍ من المسائل.

١- الأنفال/٦٧

٢- التوبة/٤٣

أما عند من يقول بأن الحق عند الله متعدد فعنده كل مجتهدٍ مصيب والمؤلف على القول الأول لهذا قال: **(والحق في قول واحد)** وهذا القول هو الصحيح وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية فالحق واحد لا يتعدد سواء كان في أصول الدين أو في فروعها.

والمؤلف سيبدأ الكلام عن الفروع ثم عن الأصول بما يخص هذا المبحث وفي كلا الأمرين الحق واحد فيما يتعلق بإصابة الحق.

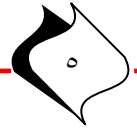
أما فيما يتعلق بإصابة الأجر والثواب فالأمر لا بد فيه من تفصيل.

قال المؤلف رحمه الله: **(والمخطئ في الفروع ولا قاطع معذورٌ مأجورٌ على اجتهاده وقال بعض المتكلمين: كل مجتهدٍ مصيب وليس على الحق دليلٌ مطلوب، وقال بعضهم واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه)**

أي عند القائلين بأن الحق عند الله واحد لا يتعدد إذا أخطأ المجتهد في مسألةٍ من مسائل الفروع؛ أي المسائل العملية، ولا يدخل فيها مسائل الاعتقاد لهذا قلنا في الفروع - فإنه يكون قد أخطأ الحق، إذا أخطأ في مسألة من المسائل في الفروع يكون قد أخطأ الحق، ولكنه معذور هو معذورٌ في ذلك فلا إثم عليه وله الأجر؛ لم يصب الحق ولكنه أصاب الأجر.

ومعنى قوله: **(ولا قاطع)**

أي ليس هناك دليلٌ قاطع من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يجوز الاجتهاد إذا وجد النص القاطع من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك ولهذا يقول العلماء: لا اجتهاد في مورد النص، أو لا اجتهاد مع وجود النص، وعند المؤلف في الفروع ليس كل مجتهدٍ مصيب كما هو واضح، ليس كل مجتهدٍ مصيبٌ للحق الذي عند الله ولكن كل مجتهدٍ مصيبٌ للأجر أي سواء أصاب أم أخطأ في اجتهاده في الفروع فله الأجر، وإنما يكون الاختلاف بين المصيب والمخطئ في مقدار الأجر فالمصيب أجره أعلى وذلك



للحديث المعروف؛ حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(١).

وقال المؤلف: (وقال بعض المتكلمين كل مجتهدٍ مصيب وليس على الحق دليلٌ مطلوب)

هذا القول الثاني في المسألة وهو تابع لقول بتعدد الحق عند الله تعالى وعليه كل مجتهدٍ أدى به اجتهاده إلى قولٍ معين في الفروع مصيب وإن خالف به غيره؛ كلهم أصاب الحق عند من يقول بهذا القول، بمعنى أن حكم الله لا يكون واحداً وإنما يكون تابعاً لظن المجتهد وهذا القول مرجوح كما قلنا.

وقال المؤلف رحمه الله: (وقال بعضهم واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه)

أي اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة؛ منها روايات أن الحق عند الله واحد ومنها أنه يتعدد بمعنى أن بعضها أن كل مجتهدٍ مصيب وهناك روايات أنه ليس كل مجتهدٍ مصيب، هذا في الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه، فالصحيح والله أعلم أن الحق واحد لا يتعدد وأن كل مجتهدٍ مصيب في الأجر ولكن في الحق هناك من يخطئ وهناك من يصيب.

ثم بدأ المؤلف يتكلم عن الأصول فقال: (وزعم الجاحظ أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذورٌ غير آثم)

الزعم إذا كان القول فيه شك يقال: زعم فلان، وقيل الزعم الظن، وقيل الكذب، وهذا فيه إشارة من المؤلف على تخطيئه للجاحظ، والجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي سمي بالجاحظ لجحوظٍ في عينيه، أي أن حدقتي عيناه كانتا بارزتين، وهو مشهور ولكنه لم يكن مؤتمناً في دينه وقد ذمّه العلماء وكان معتزلياً من أصحاب النظام فكان من رؤوس المعتزلة وزعم الجاحظ معناه أن الكافر إذا بذل الوسع في البحث عن الدين الحق وأدى به اجتهاده لاعتقاد النصرانية مثلاً وعمل بها فإنه يكون معذوراً بذلك لأنه اجتهد

^١ - متفق عليه واللفظ للبخاري وقد ورد بالفاظ متقاربة

وبذل وسعه، وهذا قولٌ فاسد ولا يحتاج إلى إسقاطه لشدة سقوطه في نفسه فإن الذي انتهى به اجتهاده إلى الكفر وخصوصاً بعد وصول الرسالة إليه فإنه مذموم غير معذور لذنم الله تعالى له وللكفار في كتابه، وقد شنع العلماء على الجاحظ لكلامه هذا وردوه وذموه لذلك ولغير ذلك من أقواله، فالعقيدة لا مجال للاجتهاد فيها ومنكرها كافر ولا يعذر.

وقال رحمه الله: **(وقال العنبري كل مجتهدٍ مصيبٌ في الأصول والفروع فإن أراد أنه أتى بما أمر به فكقول الجاحظ وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض)**

العنبري هو عبيد الله بن الحسن العنبري البصري القاضي توفي سنة ثمانٍ وستين ومائة هجرية من المتقدمين وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وهو صاحب القول المعروف: **(لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي أن أكون رأساً في الباطل)** روي عنه أنه قال: **(كل مجتهدٍ مصيب في الفروع والأصول) فناقش المؤلف كلامه فقال: (فإن أراد أنه أتى بما أمر به فكقول الجاحظ)** أي إن أراد بقوله أن المرء إذا اجتهد وأدى به اجتهاده إلى الكفر كان معذوراً فلا خلاف بين قوله وقول الجاحظ وهذا قول باطل قطعاً.

وقول المؤلف: **(وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض)**

أي إن أراد أنه اجتهد مجتهدان وأدى بهما اجتهادهما إلى قولين متضادين في العقيدة والفروع فإن كان هذا مراد العنبري من قوله هذا أن كلا المجتهدين قد أصاب في نفس الأمر أي كلاهما أصاب الحق فقد لزم من قوله التناقض إذ كيف يكون كلا قولي المجتهدين صواباً وهما متضادان هذا القول فيه تناقض.

والعنبري معروفٌ أنه من أهل السنة لذلك اعتذر له بعض أهل العلم وحملوا كلامه على أهل الملة فقط أي الذي يجتهد فيما لا يخرج من الملة كالذين يجتهدون في الأسماء والصفات وما إلى ذلك، فالله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(فإن تعارض عنده دليان واستويا توقفا ولم يحكم بواحدٍ منهما، وقال بعض الحنفية والشافعية يخير)**

أي تعارض دليان ظاهرياً ولم نعلم التاريخ ولم يمكن النسخ ولم نتمكن من الترجيح بينهما لتساويهما في القوة وفي أمور كثيرة كانوا متساوين، فإذا لم يمكن الترجيح توقفنا فيهما ولم نرجح بينهما بغير دليل فنتوقف فيهما حتى نحصل على دليل آخر في المسألة وقيل للمجتهد أن يتخير منهما ويعمل بمقتضاه فيأخذ بأيهما شاء، وهذا القول فيه نظر لما يفتح من باب اتباع الهوى واختيار أي من الدليلين من غير مرجح والترجيح من غير مرجح يعد تحكماً، والبعض قالوا يأخذ بالأحوط لقوله ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**.

ثم قال رحمه الله: **(وليس له أن يقول فيه قولان حكايةً عن نفسه في حالةٍ واحدة وإن حكى ذلك عن الشافعي)**

أي ليس للمجتهد أن يقول في مسألة معينة قولان في وقتٍ واحد وحالة معينة لأن ذلك يلزم منه التناقض كأن يقول فيها حرام وحلال في وقتٍ واحدٍ وحالٍ واحدة، أما إذا اختلف الزمان أو الحالة فيمكن ذلك، لأن العالم قد يقف على أدلة ومرجحات لم يكن قد وقف عليها سابقاً فيختلف قوله واختلاف القول عندها ممكن.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد وإنما يقلد العامي ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها)**

المؤلف هنا تكلم عن ثلاثة أصناف من الناس:

- الصنف الأول: المجتهد وهو الذي لديه القدرة على الاجتهاد.
- والثاني: العامي وهو الذي ليس لديه الأهلية والقدرة على الاجتهاد.
- والثالث: هو الذي يستطيع أن يجتهد في بعض المسائل دون بعض.

• أما القسم الأول قال فيه المؤلف: **(وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز**

التقليد)

بمعنى أن المجتهد إذا بذل وسعه في مسألة معينة وغلب ظنه على حكم فإنه لا يجوز له أن يقلد غيره ممن خالف قوله، بمعنى أنه لا يجوز له أن يترك رأي نفسه في المسألة لأنه مقتدرٌ على الاجتهاد متمكناً من هذه المسألة فظهر له رأيٌّ بناءً على اجتهاده فالواجب عليه أن يعمل به ولا يجوز له تقليد غيره فلا يجوز لنا للمجتهد التقليد في حال قدرته على الاجتهاد وهذا أمر متفقٌ عليه.

أما إذا لم يجتهد في المسألة؛ فهو إما يكون قادراً على الاجتهاد ولكنه لم يفعل فهذا يجب عليه الاجتهاد في المسألة ولا يجوز له التقليد وأما أن يكون عجز عن الاجتهاد فهذا يسقط عنه وجوب الاجتهاد وله أن يقلد غيره وقد يعجز عن الاجتهاد لأسباب كضيق الوقت وعدم ظهور دليل له وتكافؤ الأدلة وما إلى ذلك.

- والصنف الثاني العامي، والعامي حقه التقليد فيجب عليه سؤال أهل العلم ويحرم عليه الاجتهاد إذ هو ليس من أهل الاجتهاد القادرين عليه ولا تتوفر لديه الآلة التي تمكنه من الاجتهاد فالواجب على العامي السؤال -سؤال أهل العلم- قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**^(١) فالعامي يجب عليه السؤال ويجب عليه أن يجتهد في البحث عن يفتيه فيختار الأعلام والأورع والأصدق لهجةً ولا يجوز له أن يستفتي من عرف عنه اتباع الهوى، وارتكاب المعاصي وإن احتاج أن يسافر لبلدٍ قريبٍ فعل حتى يصل إلى مفتٍ يثق بعلمه وفتواه.

- وأما الذي يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فأما المسائل التي يتمكن من الاجتهاد فيها فحكمه حكم المجتهد الذي مر في النوع الأول، وأما المسائل التي لا يتمكن من الاجتهاد فيها فحكمه حكم العامي الذي مر معنا كذلك. إذاً فالأمر يتعلق بالمسألة إن كان يتمكن من الاجتهاد فيها أم لا.

قال المؤلف رحمه الله: **(والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصةً بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجةٍ إلى تعبٍ كثير حتى إذا نظر في مسألةٍ استقل بها ولم يحتج إلى غيره)**

يقسم الأصوليون الاجتهاد باعتبار المجتهد إلى اجتهادٍ مطلق واجتهادٍ مقيد.

الاجتهاد المطلق يكون فيه المجتهد المطلق هو الذي لا يلتزم بقواعد إمامٍ معين، وإنما يلتزم بما ثبت عنده من القواعد الأصولية، وهذا ينطبق على الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المختلفة سواء الذين بقيت مذاهبهم كالأئمة الأربعة أو التي اندثرت أو اندثر بعضها أو معظمها كعطاء ابن أبي رباح والليث ابن سعد وعبد الله ابن المبارك والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور والأوزاعي وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير وغيرهم.

وقول المؤلف: **(صارت له العلوم خالصةً بالقوة القريبة من الفعل)**

القوة القريبة من الفعل أي عنده الملكة التي تمكنه من الاجتهاد الذي يجتهد بها لمعرفة الأحكام الشرعية فيوظف هذه الملكة إذا احتاجها في الاجتهاد؛ فهي عنده كامنة له وهي قدرته على الاجتهاد فهو قادرٌ على الاجتهاد وإن لم يجتهد في وقتٍ معين، فالقدرة عنده قريبة من الفعل بمعنى أنه يستطيع توظيفها متى شاء لهذا كانت قوةً قريبةً من الفعل، فإذا وُظف علمه وملكته في استنباط الحكم الشرعي صار فعلاً، فقلوه: **(قوة قريبة من الفعل)** أي عنده كل ما يؤهله للاجتهاد وجاهزٌ لتوظيف ملكته في الاجتهاد إذا ما تحتاج إلى ذلك بسهولة ويسر ومن غير تعبٍ كثير.

وقوله: **(حتى إذا نظر في مسألةٍ استقل بها ولم يحتج إلى غيره)**

أي أنه يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من غير حاجته إلى تقليد غيره؛ فيستقل في ذلك عن غيره لأن ملكة الاجتهاد عنده؛ فعنده القدرة على النظر والاستدلال باستقلال هذا هو المجتهد المطلق.

أما المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب أو المجتهد المنتسب فهو المجتهد الذي يكون مقيداً بأصول إمام معين فيتابعه ويتابع قواعده الأصولية.

ثم قال المؤلف عن المجتهد المطلق: **(فهذا قال أصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته ولا يفتي بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره)**

المجتهد المطلق لا يجوز له التقليد، لا يجوز له أن يقلد غيره مطلقاً لا مع ضيق الوقت ولا مع ساعته بل يجب عليه الاجتهاد وفي كل حال، فإن لم ينظر في مسألة معينة فله أن ينقل أقوال العلماء فيها لكن من غير أن ينسبها إلى نفسه فلا تنسب أنها من اجتهاده، فلو نسبها له أنها من اجتهاده كان كذباً لهذا لا يجوز له أن ينسبها لنفسه اجتهاداً، ولا ينسبها لنفسه أيضاً من باب التقليد لا يجوز هذا في حقه لأنه مجتهد مطلق وإنما يحكيه عن غيره رواية فقط.

ثم قال المؤلف: **(فإن نص في مسألة على حكمٍ وعلة فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك)**

المجتهد المطلق وهو على الأغلب صاحب المذهب إذا اجتهد في مسألة معينة تحتوي على حكم معين وعلل هذا الحكم بعلة ما عندها كلما وجدت مسألة فيها هذه العلة التي نص المجتهد، فإن مذهبه في هذه المسألة الجديدة ذات مذهبه في المسألة الأولى.

فلو قال المجتهد المطلق بأن النية واجبة في التيمم وقال هي واجبة لأن التيمم طهارة عن حدث؛ فقد علل وجوب النية بكون التيمم طهارة عن حدث؛ فنقول بأن هذا هو مذهبه وعليه نوجب النية في الوضوء ونقول مذهبه وجوب النية في الوضوء كذلك لأنها طهارة عن حدث، ونقول في غسل الجنابة مذهبه وجوب النية في غسل الجنابة لأنه طهارة عن حدث، ونقول في غسل الحيض أن مذهبه في غسل الحيض هو وجوب النية لأنه طهارة عن حدث فاشتركت جميعها بنفس العلة، ونقول أن هذا مذهبه لأنه صرح بالعلة فأمكننا عندها أن نقيس ذلك على غيرها من المسائل التي فيها هذه العلة.

ثم قال المؤلف: **(فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها)**

إذا نص المجتهد المطلق على حكمٍ في مسألةٍ معينة ولم يبين أو يذكر علة ذلك الحكم وكانت هناك مسألة أخرى تشبه هذه المسألة التي تكلم فيها فعندها لا يجوز للمجتهد المقيد أن يعطي المسألة الثانية نفس الحكم بمعنى أنه لا يجوز أن يقال بأن هذا هو مذهب المجتهد المطلق فيما يشبه المسألة الأولى من المسائل.

إذا ذكر العلة قلنا أن المجتهد المقيد يستطيع أن يقول أن مذهبه كذا في هذه المسألة لأنه ذكر العلة والعلة موجودة فيها، لكن إذا لم يذكر العلة ليس له أن يفعل ذلك والسبب أن المجتهد المطلق لم يذكر العلة والواقع أن مجتهدى المذاهب خرجوا أحكاماً على أقوال أئمة المذاهب وإن لم ينصوا على علة الحكم فأجازه البعض.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين كل واحدةٍ الأخرى)**

بمعنى أن هناك مسألتان متشابهتان حكم فيهما المجتهد بحكمين مختلفين لكل واحدةٍ حكمٍ مختلفٍ عن الأخرى فعندها لا يجوز نقل حكم المسألة الأولى إلى المسألة الثانية ولا يجوز العكس، فإن فعلنا هذا صار لكل مسألة حكمين مختلفين، وهذا لا يجوز؛ لأن ظاهر مذهبه في المسألة الأولى غيره في المسألة الثانية، فهو نص أن هناك اختلاف لاحتتمال وجود فرقٍ وقف عليه المجتهد ولم يظهر لنا، وفي الواقع أيضاً أن مجتهدى المذاهب قد وقع منهم هذا النقل وجوّز هذا عددٌ من الأصوليين فالأمر مختلفٌ فيه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة وجهل التاريخ فمذهبه أشبههما بأصوله أقواهما وإلا فالثاني لاستحالة الجمع، وقال بعض أصحابنا والأول)**

إذا نص المجتهد على حكمين في مسألةٍ واحدة أو صح عنه روايتان مختلفتان في مسألةٍ معينة فما الحكم هنا؟ نحن مر معنا أنه لا يجوز للمجتهد أن يصدر منه حكمان في مسألةٍ واحدةٍ في نفس الوقت والحال لهذا نحمل الروايتين هنا على زمنين مختلفين والأمر أنه إما أن يتبين

لنا المتقدم من المتأخر أو لا، أي إما يتبين لنا التاريخ أو لا، فإن جهلنا التاريخ ولم نعلم المتقدم من المتأخر فإننا ننظر في المسألتين ونرى أيهما أشبه بأصول وقواعد مذهبه فأقواهما شهماً بأصول المجتهد يكون هو مذهبه.

وقوله: **(والا فالثاني لاستحالة الجمع)**

أي إذا علمنا التاريخ وعلمنا المتقدم من المتأخر من القولين، فيكون مذهبه عندها هو قوله الثاني لاستحالة الجمع بين القولين، وكأن القول الثاني ينسخ الأول.

وقوله رحمه الله: **(وقال بعض أصحابنا والأول)**

أي يكون مذهبه القول الأول والقول الثاني فيكونان مذهباً له كلاهما، قالوا ذلك لأنهم يقولون بأن الاجتهاد لا ينقض، والقول الأول أصح هذه الأقوال، والله تعالى أعلم.

وبهذا المؤلف انتهى من الكلام عن الاجتهاد، وسيبدأ بالكلام عن التقليد الذي سنشرحه في الدرس القادم، والذي سيكون الدرس الأخير في شرح هذا الكتاب.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت،

نستغفرك ونتوب إليك